ولاسيما الفرق فعلى هذا يلزمه عشرة على الاصح وقيل مائة وقيل تسعة قلت الاصح تسعة وشبهه في الاقرار
ان شاء الله تعالى والله اعلم وان قال ضمنت لك ما بين درهم وعشرة فان عرف ان دينه لا ينقص عن عشرة فكذلك
وكان ضامنا لثمانية والاصح تحته في الثمانية القولان او الوجهان ولو قال ضمنت لك الدراهم التي لك على فلان
وهو لا يعرف مبلغها فهل يصح الضمان في ثلاثة لدخولها في اللفظ على كل حال وجهان كما لو اجر كل شهر بدرهم
هل يصح في الشهر الاول وهذه المسائل بعينها جارية في الابراء فرع يصح ضمان الزكاة عمن هي عليه على الصحيح وقيل لا
لانها حق لله تعالى كالكفالة ببدن الشاهد واداء الشهادة وعلى الصحيح يعتبر الاذن عند الاداء على الاصح فرع
يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالاموال فصل في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي
صحيحة على المشهور وقيل يصح قطعا فيجوز ببدن من عليه مال ولا يشترط العلم بقدره على الاصح والثاني
يشترط بناء على انه لو مات غرم الكفيل المال ويشترط ان يكون المال مما يصح ضمانه فلو تكفل ببدن
مكاتب للنجوم التي عليه لم يصح وان كان عليه عقوبة فان كانت لآدمي كالقصاص وحد القذف
صحت الكفالة على الاظهر وقيل قطعا وقيل لا يصح قطعا فان كانت حدا لله تعالى لم يصح على المذهب وقيل
قولان وضبط الامام والغزالي من يكفل ببدنه فقالا حاصل كفالة البدن التزام احضار المكفول
ببدنه وكل من يلزمه حضور مجلس الحكم عند الاستعداء او يستحق احضاره يجوز الكفالة ببدنه
ويخرج على هذا الضابط صور منها الكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها صحيحة وكذلك الكفالة
بها لمن ثبتت زوجيته قال في التتمة والظاهر ان حكم هذه الكفالة حكم الكفالة ببدن من ادعي عليه
القصاص لان المستحق عليها لا يقبل النيابة ومنها لو تكفل ببدن عبد آبق لمالكه قال ابن سريج يصح ويلزمه
السعي في رده وفيه مثل ما حكيناه في الزوجة ومنها الميت قد يستحق احضاره ليقيم الشهود الشهادة على
صورته اذا تحملوها كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه واذا كان كذلك صحت الكفالة ببدنه ومنها
الصبي والمجنون قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره فيجوز الكفالة بهما
ثم ان كفل باذن وليهما فله مطالبة الولي باحضارهما عند الحاجة فان كفل [illegible] ومنها قال الامام
لو تكفل رجل ببغداد ببدن رجل بالبصرة فالكفالة باطلة بالبصرة لان من بالبصرة لا يلزمه الحضور ببغداد
للخصومات والكفيل فرع المكفول به واذا لم يجب حضوره لا يمكن ايجاب الاحضار على الكفيل وهذا
الذي قاله تفريع على انه لا يلزم احضار من هو على مسافة القصر وفيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى
فرع الحق الذي يجوز بسببه الكفالة ان يثبت على المكفول ببدنه باقرار او بينة وكذا ان لم يثبت لكنه
ادعى عليه فلم ينكر وسكت صحت الكفالة ايضا وان انكر فوجهان احدهما انها باطلة لان الاصل
البراءة والكفالة لم يلزم عليه باطلة واصحهما الصحة لان الحضور مستحق عليه ومعظم الكفالات
انما تقع قبل ثبوت الحق فرع يجوز الكفالة ببدن الغائب والمحبوس وان تعذر تحصيل الغرض
في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال فرع يشترط كون المكفول ببدنه معينا فلو قال كفلت
ببدن هذين لم يصح كما لو ضمن احد الدينين فصل في ضمان الاعيان واذا ضمن عينا لمالكها وهي
في يد غيره نظر ان كانت مضمونة عليه كالمغصوب والمستعار والمستام والامانات اذا خان فيها

بغير اذنه فهو كما لو كفل الكفالة ببدن البالغ العاقل بغير اذنه

فله صورتان احداهما ضمن رد اعيانها والمذهب الذي عليه الجمهور انه على قولي كفالة البدن وقيل يصح
قطعا والفرق ان حضور الخصم ليس مقصودا في نفسه وانما هو ذريعة الى تحصيل المال فالتزام المقصود
اولى فان صححنا فردها برئ من الضمان فان تلفت وتعذر الرد فهل عليه قيمتها وجهان كما لو مات
المكفول ببدنه فان اوجبنا فهل يجب في المغصوب اكثر القيم ام قيمته يوم التلف لان الكفيل لم يكن
متعديا وجهان قلت الثاني قوي والله اعلم ولو ضمن تسليم المبيع وهو بعد في يد البائع جرى الخلاف في الضمان
فان صححناه وتلف انفسخ البيع فان لم يدفع المشتري الثمن لم يطالب الضامن بشيء وان كان دفعه عاد
الوجهان في ان الضامن هل يغرم وان غرمناه فهل يغرم الثمن ام اقل الامرين من الثمن او قيمة المبيع وجهان اصحهما
اولهما الصورة الثانية ان يضمن قيمتها لو تلفت قال المتولي بني على ان المكفول ببدنه لو مات
هل يغرم الكفيل الدين ان قلنا نعم صح ضمان القيمة لو تلفت العين والا فلا وهو الصحيح هذا ولان القيمة
قبل تلف العين غير واجبة اما اذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل
والوكيل ولا يصح ضمانها قطعا لانها غير مضمونة الرد ايضا وانما يجب على الامين التخلية فقط ولو تكفل
ببدن العبد الجاني جناية توجب المال فهي كضمان الاعيان ومنهم من قطع بالمنع والفرق ان
العين المضمونة مستحقة ونفس العبد ليست مستحقة وانما المقصود تحصيل الارش من بدله وبدله
مجهول فرع باع شيئا بثوب او بدراهم معينة فضمن قيمته فهي كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة
فرع رهن ثوبا ولم يسلمه فضمن رجل تسليمه لم يصح لانه ضمان ما ليس بلازم فرع في مسائل الكفالة
احداها اذا عين في الكفالة مكانا للتسليم تعين وان اطلق فالمذهب انه يصح ويجب التسليم في
مكان الكفالة وقيل هو كما لو اطلق السلم واذا اتى الكفيل بالمكفول به في غير الموضع المستحق جاز
قبوله وله ان يمتنع ان كان له غرض بان كان قد عين مجلس الحكم او موضعا يجد فيه من يعينه
على خصمه وان لم يختلف الغرض فالظاهر انه يلزمه قبوله فان امتنع رفعه الى الحاكم ليتسلم عنه
فان لم يكن حاكم اشهد شاهدين انه سلمه اليه الثانية يخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان
الذي وجب التسليم فيه سواء طلبه المستحق ام اباه بشرط ان لا يكون هناك حائل كيد سلطان و
متغلب وحبس من غير حق ليتمتع تسليمه وحبس الحاكم بالحق لا يمنع صحة التسليم لامكان
احضاره ومطالبته بالحق ولو حضر المكفول به وقال سلمت نفسي اليك عن جهة الكفيل برئ الكفيل
كما يبرأ الضامن باداء الاصيل الدين ولو لم يسلم نفسه عن جهة الكفيل لم يبرأ الكفيل لانه لم يسلمه
اليه هو ولا احد من جهته حتى قال القاضي حسين لو ظفر به المكفول له في مجلس الحكم وادعى عليه
لم يبرأ الكفيل وكذلك لو سلمه اجنبي لا عن جهة الكفيل وان سلمه عن جهة الكفيل فان كان باذنه
فهو كما لو سلمه الكفيل وان كان بغير اذنه فليس على المكفول له قبوله لكن لو قبل برئ الكفيل
ولو كفل رجل لرجلين فسلم الى احدهما لم يبرأ من حق الآخر ولو كفل رجلان لرجل فسلم احدهما
قال في التهذيب ان كفلا على الترتيب وقع تسليمه عن المسلم دون صاحبه سواء قال سلمت عن
صاحبي ام لم يقل وان كفلا معا فوجهان قال المزني يبرأ ايضا صاحبه كما لو دفع احد الضامنين

Copyright © King Saud University